كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

" دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية"

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عايد سليمان أحمد المشاقبة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ حازم محمد عتلم (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا الأسبق- جامعة عين شمس

أ.د / عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق- جامعة عين شمس

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اســـم الباحـــث : عايد سليمان أحمد المشاقبة

عنوان الرسالة : دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية"

الدرجة العلميـــة : دكتوراه.

القسم التابع لـــه : قسم القانون الدولي العام

اســـم الكليـــة : كلية الحقوق.

الجامعـــــــة : عين شمس.

ســـنة التخـــرج : ٢٠٠٠

ســـنة المـــنح : ٢٠١٥

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث : عايد سليمان أحمد المشاقبة

عنوان الرسالة : دور مجلس الأمن الدولي في تعزيز العدالة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ حازم محمد عتلم (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا الأسبق- جامعة عين شمس

أ.د / عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د/ محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام – كلية الحقوق- جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ البقرة: ٣٢

﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

البقرة: ٢٣٩

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ ﴾ طه: ٢٥

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى من أحملُ اسمك بكل فخر

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليُقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليُمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى من آنستني في دراستي وشاركتني همومي

تذكاراً وتقديراً

زوجتي الغالية.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلى من استمد منهم عزتي وإصراري

اخوتي.

إلى ولدي أيهم

الباحث

شكر وتقدير

الصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبة ومن سار على نهجه واقتفى أثرة إلى يوم الدين، وبعد:

الحمد والشكر أولا وأخيرا لله عز وجل والذي منَ علي بنعمة إتمام هذا العمل المتواضع،وهو جل في علاه المتفضل على عباده بكل النعم.

كما أتقدم بالثناء والتقدير لسعادة **الدكتور/ محمد رضا الديب** ، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس والذي تشرفت بتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، والذي كان لآرائه وتوجيهاته عظيم الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فضلا عن تعامله الأخوي معي أثناء فترة إعداد هذه الرسالة، فما أتصلت به أو التقت فيه إلا وكان للإطمئنان على عائلتي والأهل في الاردن جزء من الإتصال أو اللقاء، وهي- كما تعلمنا- صفة العلماء الأجلاء المتواضعين،وهي معاملة- بلا شك- تشكل سببا رئيسا في نجاح أي عمل.

واعترافًا منا بما قدمه لنا المشرف الثاني **الأستاذ الدكتور/ مصطفي فهمي الجوهري** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس، فضلاً عن التوجيه، أتقدم له بجزيل الشكر على تفضله وتواضعه بالإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من نصائح علمية كان لها الأثر في الوصول بالبحث لهذا المستوى العلمي، وعلى دعمه اللامتناهي في مضمار البحث العلمي.

وإذ أتقدم لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة بالشكر، فإنني أسجل لهم التقدير والاحترام على ما بذلوه من جهد في قراءة هذه الرسالة، وهما: الأستاذ الدكتور حازم محمد عتلم أستاذ القانون الدولي العام ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة عين شمس ووكيل الكلية للدراسات العليا الأسبق ولسيادته وافر الشكر والاحترام لتفضل سيادته بالموافقة على رئاسة لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ، وأيضا جزيل الشكر **للاستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ، لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وتقييمها. وستكون ملاحظاته البناءة موضع اهتمامي، والتي دون شك ستثري الرسالة وتخرجها في أحسن حلة، داعيًا من الله العلي القدير لهما بالتوفيق والسداد في خدمة العلم والباحثين.

كما أتقدم بالعرفان والجميل لجامعة عين شمس التي شقت طريقًا صعبًا حتى وصلت إلى هذه المكانة بين أصرحة العلم، وشكري موصول إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس عميدًا وأساتذة وموظفين.

والله ولي التوفيق

الباحث

قائمة الإختصارات

ABBREVIATIONS

المجلات:

- **R.G.D.I.P**:Revue Generale de Dorit International public.
- **R.B.D.I**:Revue Belge de Droit International.
- **A. J.I.L.**: American Journal of International Law.
- **I.C.L.Q**:International and Comparative Law Quarterly.
- **A.S.Q**:African studies Quarterly.
- **J.I.C.J**: Journal of International Criminal Justice.
- **L.J.I.L**:Leiden Journal of International Law.
- **I.R.R.C**: International Review of the Red Cross.
- **N.J.I.H.R**: Northwestern Journal of International Human Rights.
- **C.A.I.C.C**: Critical Assessments of International Criminal Courts.
- **S.J.I.L**: Stanford Journal of International Law.
- **A.P.L.P.J**: Asian-Pacific Law and Policy Journal.
- **G.P.A.S**: Global Politics and Strategy.
- **E.H.R.R**: Essex Human Rights Review.
- **J.R.Y.H.S.S**:.Journal of Research Yarmouk, a series of Humanities and Social Sciences.

المصطلحات:

- **I.C.T.R**: International Criminal Tribunal For Rwanda.
- **I. C. T. Y**: International Criminal Tribunal Former Yugoslavia.
- **S.C.S.L**: The Special Court For Sierra Leone.
- **RUF**: Revolutionary United Front in Sierra Leone.
- **AFRC**:Armed Forces Revolutionary United in Sierra Leone .
- **S.T.L**: The Special Tribunal for Lebanon.
- **UNIIIC**: UN International Independent Investigation Commission established pursuant to security council resolution 1595(2005).
- **I.C.C.E.T**:Internationalized criminal court in East Timor.-
- **UNTAET**: United Nations Transitional Administration in East Timor.
- **SCU**: The serious crimes unit founded by administration of the United Nations Transitional Administration in East Timor.
- **UNTAC**: a United Nations Transition Authority in Cambodia.
- **UNMIK**: Mission of the United Nations Interim Administration in Kosovo.

المقدمة

١- تمهيد.

إن الوظيفة الأساس لمجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الوظيفة الأهم بالنسبة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى، اذ نص الميثاق في الفقرة الأولى من المادة (٢٤) منه، على إنه"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك المنظمة، إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية، في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية "، ويتمتع المجلس في هذا المجال – كما سُيبين لاحقا– بسلطات تقديرية واسعة، إذ له وفقا لنص المادة (٣٩) من الميثاق، أن يقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع من قبل دولة ما يشكل عدواناً أو تهديداً للسلم أو إخلالاً بهما ليتخذ بالتالي القرارات والتدابير التي يراها ملائمة لمعالجة الوضع وفق ما منح له الميثاق من سلطات، وهي تتنوع لتشمل:

أولا: سلطات المجلس في حل المنازعات الدوليّة بشكل سلمي وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.

ثانيا:سلطات المجلس في إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواجهة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما أو حالة وقوع العدوان، طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وله في كلتا الحالتين الإستعانة بالتنظيمات الإقليمية طبقا للفصل الثامن من الميثاق.

وفي ظل ما شهده العالم من نزاعات دوليّة وإقليمية، وخاصة مع بدايات العقد الأخير من القرن الماضي، وما شهدته هذه النزاعات من إرتكاب أطرافها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تجسدت في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فقد وجدنا أن مجلس الأمن مستندا لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد دخل مضمار القضاء الجنائي الدولي، مبررا ذلك، بوجود علاقة

بين حفظ السلم والأمن الدوليين من جانب، ومن جانب آخر، ضرورة معاقبة وملاحقة مرتكبي تلك الإنتهاكات، وبالتالي لم يعد يكتفي بفرض العقوبات الإقتصادية، وإستخدام القوة المسلّحة كإجراءات يملكها بنصوص صريحة لمواجهة مثل هذه النزاعات والتي يرى في إستمرارها وفقا لسلطته التقديرية تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بل لجأ أحيانا إلى إنشاء محاكم جنائية دوليّة خاصة ومؤقتة لمحاكمة مرتكبي تلك الإنتهاكات كما حدث في محكمتي يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣، ورواندا ١٩٩٤، وأحيانا أخرى تدخل في إنشاء ما يسمى بالمحاكم الجنائية المدولة المختلطة، كمحاكم سيراليون وتيمورالشرقية ولبنان.

وفي العام ١٩٩٨ شهد القضاء الجنائي الدولي، تحولا حقيقيا في مسيرته الطويلة في محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم الدوليّة، والذي تمثل في ظهور أول محكمة جنائية دوليّة مستقلة، وهي المحكمة الجنائية الدوليّة، والتي أنشئت بموجب إتفاقية دوليّة سميت ب " نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، ومقرها مدينة لاهاي– هولندا، ويقتصر نطاق إختصاص المحكمة، كما حدد في المادة "٥" منها على محاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الدولي، ويبرز الدور الذي يمارسه مجلس الأمن الدولي، بموجب نظام روما الأساسي من خلال أولا، منحه صلاحية إحالة حالة "قضية" إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدوليّة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تقع ضمن إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وذلك وفقا لأحكام الفقرة(ب) من المادة(١٣)، وثانيا، إعطائه الحق في تأجيل أو إرجاء المقاضاة لمدة أثنى عشر شهرا قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وذلك بموجب نص المادة (١٦).

وبالتالي يتضح منحى مجلس الأمن بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة، وذلك عندما أعتبر أن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، هي من أخطر مصادر أن لم تكن الأخطر

تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يستدعي تدخله، والتي تجسد بإستحداثه آليات قضائية"محاكم" لم يمنحه ذلك ميثاق الأمم المتحدة بنصوص صريحة، ولكن إستنادا لصلاحياته التقديرية بموجب نصوص الميثاق ولا سيما الفصل السابع منه، والتي تجيز للمجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات ردعية في سبيل مواجهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، فضلا عن أن المجلس بات في وضع أكثر قوة بمنحه صلاحيتي الإحالة والإرجاء بنصوص صريحة وواضحة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، وبالتالي لم تعد صلاحيته في التدخل قضائيا – من ناحية وجود الأساس القانوني– محل جدل كما كانت قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة، علما أن منح المجلس هاتين الصلاحيتين برر على أساس إرتباط الحالات التي يحيلها إلى المحكمة أو القضايا التي يطلب من المحكمة وقف النظر فيها لمدة معينة، بمسألة السلم والأمن الدوليين ودور المجلس في حفظهما.

٢– المشكلات والأسئلة التي تطرحها الدراسة.

يثير موضوع دور مجلس الأمن في تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة إشكاليات رئيسية وفرعية عديدة، وما يعننا في هذا المقام هو الإشارة إلى الإشكالات الرئيسية دون الفرعية، والتي سيعرض لها في مواضع مختلفة من الدراسة، وأهمها:

أ– هل من ثمة دور لمجلس الأمن في تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة؟وهل أستطاع المجلس بإنشائه للمحاكم الجنائية الدوليّة الخاصة المؤقتة أو المدولة المختلطة، وكذلك من خلال ممارسته لصلاحيته في الإحالة أو الإرجاء أن يساهم في تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة ؟.

ب– ما هي الأسباب التي دفعت مجلس الأمن قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدوليّة للدخول في مضمار القضاء الجنائي الدولي، هل هو عدم وجود هذه المحكمة آنذاك أم أنه رغبة حقيقية منه في محاكمة مرتكبي هذه

الجرائم ام تطوير للمجلس لصلاحياته بموجب الفصل السابع، بإعطاء تفسيرا واسعا لها؟.

ج- ما هو الأساسي القانوني لإنشاء مجلس الأمن للمحـــاكم الجنائيـــة الدوليّة المؤقتة، فهل يعتبر إنشاء مجلس الأمن الدولي لهذه المحاكم من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين "٤١، ٤٢" من ميثاق هيئة الأمـــم المتحدة ام ماذا؟

د- ماهي أسباب عدم ثقة وإطمئنان البعض لتدخل مجلس الأمن فـــي الجانب القضائي بانشاء محاكم جنائية دولية أو من خلال منحه صـــلاحيات بموجب نظام روما الأساسي؟هل يعود ذلك الى الممارسة السابقة بشكل عـــام لمجلس الامن، والازدواجية في تعامله مع قضايا متنوعة ام اسباب قانونيـــة بحتة، تتعلق بان المجلس ذو طبيعة سياسية لا يجوز له التدخل في المجـــال القضائي.

هـــ - هل يصب منح مجلس الأمن صلاحيتي الإحالـــة والإرجـــاء، وإعطائه دور في إعتماد تعريّف لجريمة العدوان كشرط لإختصاص المحكمة في نظر هذا الجريمة، في مصلحة تحقيق العدالة الجنائية الدوليّـــة أم لا؟وأن مجلس الأمن في ممارسته لهذه الصلاحيات الممنوحة له سيربو بنفسه عـــن تأثير الإعتبارات السياسية، وما قد ينتج عنها من نتائج سلبية علـــى فعاليّـــة المحكمة في أداء وظيفتها القضائية التي لأجلها وجدت، وهل أثبتت التجربـــة والممارسة العملية لمجلس الأمن، صوابية منحه هذه الصلاحيات أم لا؟

و- إشكالية ذات علاقة بما ورد في (هـــ) تتمثل في معرفة السبب في عدم منح الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلاحيات التي منحت لمجلـــس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، وهي كما نعلم تقوم بدور لا يمكن التقليل منه في مسالة حفظ السلم والأمن الدوليين بل لها تجربة في نطاق مشابه، من خلال صلاحيتها في إحالة دعاوى إلى محكمة العـــدل الدوليّة في القضايا المدنية بين الدول التي تقبل بصلاحية المحكمة.

ز- كيف لنا أن نفهم تمتع المحكمة الجنائية الدوليّة باستقلالية عن الهيئات الدوليّة الأخرى بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، وما تضمنه نظام روما الأساسي، والمنشأ لها من نصوص تمنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة والإرجاء، مما يدفعنا للتساؤل هل من ثمة تعارض بين الأمرين أم نحن أمام جهازين يشتركان في ممارسة صلاحية معينة بشكل يهدف إلى تحقيق غاية ما وهي التوصل إلى محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدوليّة.

ح- إلى أي مدى يمكن الحديث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة قد ضبط ما منحه لمجلس الأمن من صلاحيات في الإحالة أو الإرجاء، للحيلولة دون أن ينحرف المجلس بها، مما قد يشكل عائقا لعمل المحكمة، ويحد من فعاليتها، في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها.

٣- هدف الدراسة.

تهدف هذه الدراسة من خلال الإجابة على المشكلات التي تطرحها والمشار سابقا إلى جزء منها، إلى:

أ- بيان مدى مساهمة مجلس الأمن في تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة، والآليات التي يملكها لتحقيق ذلك، وإثبات أن بمقدور مجلس الأمن بما يملك من صلاحيات واسعة سواء بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد الفصل السابع منه أو بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، أن يلعب دورا مركزيا في تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة، فيما لو تحرر في ممارسته لهذه الصلاحيات من تأثير الإعتبارات السياسية، وبقي في الإطار القانوني البحت لها.

ب- لإثبات أن دور مجلس الأمن لا يقتصر على ما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة من نصوص تتعلق في منحه صلاحيات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فقط، بل انه واستنادا لهذه الصلاحيات فقد مارس

ويمارس دورا لا يستهان فيه في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدوليّة، مع أهمية التنبيه إلى ما أكتنف هذا الدور من سلبيات أثرت في الثقة في أن يعطي هذا الدور ثماره بالشكل الذي يلبي طموح المجتمع الدولي بتنوعاته الجغرافية والسكانية المختلفة.

ج- لإلقاء الضوء على موضوع محل جدل وخلاف في قدرة وجدية المجتمع الدولي من خلال هيئاته المختصة، ومن بينها مجلس الأمن في الاقتصاص لضحايا الجرائم الدوليّة، بمعاقبة مرتكبيها أينما كانوا وبغض النظرعن جنسيتهم وذلك في ظل ما شهدته، وتشهده مناطق عديدة من العالم من إرتكاب جرائم وإنتهاكات صارخة وجسيمة لأحكام القانون الدولي العام، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فالبعض بدا يشكك في مصداقية المجتمع الدولي وجديته في محاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة، ومرد ذلك ملاحظته لإختلاف ردة هذا المجتمع وتعامله مع مرتكبي الجرائم الدوليّة من حالة لأخرى، ففي الوقت الذي كان يتخذ إجراءات سريعة وصارمة في مناطق معينة من العالم فيصدر القرارات ويسهر على تطبيقها، نجده يتقاعس وبشكل واضح في مناطق أخرى ودون مبرر.

٤- فرضيات الدراسة.

أ- إن ممارسة مجلس الأمن لصلاحيته بموجب المادتين (١٣/ب) و (١٦) من نظام روما الأساسي قد يؤدي في حال لم تراع الجوانب القانونية البحتة في ممارسته لهذه الصلاحية إلى تسييس دور المحكمة ممّا قد يعرقل عملها أو يعطله، وبالتالي إفشال جهاز قضائي لطالما انتظرته الجماعية الدوليّة، وكافحت كثيرا من أجل وجوده.

ب- في حال وجد مجلس الأمن بما لديه من صلاحيات بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن مسالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين، ولكن لا تشملها أحكام المادة (٥) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدوليّة، فهل يملك المجلس إنشاء محكمة

جنائية دولية خاصة كما جرى عليه العمل قبل أن ترى المحكمة الجنائية الدوليّة النور.

ج- فرضية أخرى تتعلق في أن مجلس الأمن عندما يحيل قضية إلى المحكمة الجنائية الدوليّة تتعلق برعايا دولة غير طرف في نظام روما الأساسي كما هو الحال في قضية إقليم دارفور في جمهورية السودان، فهل تقبل الدعوى من قبل مدعى عام المحكمة أم ترد لكونها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي؟، وفي حال قبول هذا الدعوى فأن من شأن ذلك أن تساهم صلاحية مجلس الأمن في الإحالة في تفعيّل إختصاص المحكمة.

د- فرضية أن يحدث تعارض بين مسألة تحقيق العدالة الجنائية الدوليّة وعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، وبالتالي لا بد من التضحية بموضوع تحقيق العدالة الجنائية الدوليّة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حال الإخلال بهما بإعتباره الهدف الأهم والرئيس لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ه- أهمية الدراسة.

تأتي أهمية الدراسة في إنها:

أ- تبرز الدور الذي نهض به مجلس الأمن من ضمن هيئات دوليّة أخرى، في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، إذ شكلت ممارسة المجلس بإنشاء المحاكم الجنائية الدوليّة الخاصة المؤقتة وكذلك المختلطة مرحلة مهمة من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي، ودافعا قويا -آنذاك- للمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دوليّة دائمة، تستفيد من تجربة مجلس الأمن في مجال إنشاء المحاكم الجنائية الدوليّة المؤقتة.

ب- تتناول موضوع ذات طبيعة متجددة، بمعنى إنه يشهد تطورا من فترة زمنية لأخرى، فالقضايا التي من ناحية أولى، تعامل معها مجلس الأمن سواء من خلال إنشاء محاكم جنائية دوليّة خاصة بها أو أحالها إلى المحكمة الجنائية الدوليّة أو طلب من الأخيرة إرجاء التحقيق فيها، تشهد تطورات بين